

واستقبل ويصلي بالتيتم الواحد ما شاءه الوضوء ويتجنب الطهارة
لكن طمغ الماء ويجوز الصلوة على اللانان بالتيتم اذا كان قوما
لو تروضا وكذا صلوة العيد ولا يجزى للجمعة ولا اذا كان
الفوت ولا الفرض اذا كان فوق الوقت وينقضه نواقض
الوضوء والقدرة على الماء وتعاله ولو صبر ولو صلى في
بالتيتم ونسي الماء في رجله لم يعد ومن غلب على ظنه قتل الماء
طلبه قبل التيمم ويطلب الماء من رقيقه فان منعه يتيمم ويترك
الماء قبل التيمم ويجوز على كل حال اكثر ولا يجزى من الوضوء بالتيتم
ومن كان به حرجة غسل يديه بالماء لا يتيمم بها
باب السج على الخفين ويجوز لمن وجب له الوضوء لا الفصل
وربما تسبها على طهارة كاملة ويسج المقدم يوما وليلة
والسافر ثلثة ايام وليا الهام عن عتي الخريف بعد الايام والسج على
ظاهرها وفضه مقدار ثلثة اصابع اليد والمستمكن يديه
من اصابع الرجل الى الساق والسج على خفيه حرقا كبريتين
منه ثلثة اصابع من اصابع الرجل الصغار جميعا وكذا على صلاته

ويجوز

ويجوز السج على المبروق فوق الخفق وعلى الجودين اذا كان الخفين
او كلبين او متعبلين وينقضهما ينقض الوضوء ونقض الخفق
مضى المدة فاذا امتدت المدة من عندها وغسل جليسه وخرج
القدم الى اسفل الخفق نزع مسج مسافر نقرأ اقام بعد يوم طيلة
تبع وقبل ذلك نتموما وليلة مسج مقيم نقرأ اقام قبل يومين
تم مدة السفر ولا يجزى السج على العمامة والقنطرة والبرقع
والقفازين ويجوز على الجبابرة ان شاهدها على غير وضوء فان
سقطت عن غير من لم يبطل وان سقطت عن برء يبطل
انفسد وعصب يد مسج على جميع العصابة مع غيرها
ان ضحلا او هكذا الحجر والبرقع وضع على شقان حمله
دواء لا يبطل الماء تحت حجب الملبس طاهر الادوية **باب الحيض**
هو الدم الذي يصير المرأة بالغة واقوله ثلثة ايام وليا لها
والثلاثون ايام وليا لها وما نقص عن اقله و زاد على اكثره
وما زاد على الحامل استباحه يمنع الصوم والصلوة والوطء
وما تراه المرأة من ان يكون زمان الحيض حرجا الى البياض

Copyrighted by King Saud University